الجمعية العامة

Distr.: General
16 May 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والتسعين، 18-27 آذار/مارس 2024

الرأي رقم 2024/17 بشأن سلوى حسن سالم علي (مصر)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 28 تموز/يوليه 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن سلوى حسن سالم علي. وردت الحكومة على البلاغ المرسل إليها في 25 أيلول/سبتمبر 2023. والدولةُ طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك ميريام استرادا كاستييو في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي، أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- سلوى حسن سالم علي مصرية الجنسية ولدت في 2 شباط/فبراير 1972. وهي أرملة وأم لخمسة أطفال وتقيم عادة في الجنين بمحافظة السويس. ويقال إنها على صلة بشخص اعتُقل في تشرين الأول/أكتوبر 2017.

'1' السياق

5- وفقاً للمصدر، زاد عدد النساء المحتجزات في السجون المصرية زيادة كبيرة على مدى العقد الماضي، مما أدى إلى تدهور ظروف الاحتجاز، مثل الاكتظاظ وانعدام التهوية المناسبة ومرافق الصرف الصحي والخدمات الطبية.

6- ويفيد المصدر بأن اعتقال السيدة علي ينبغي أن يُفهم في سياق نمط أوسع من احتجاز المدنيين الأبرياء، بهدف بث الخوف ومنع ظهور أصوات منتقدة للحكومة الحالية ومن شأنها أن تهدد أمنها واستقرارها. ويزعم المصدر أن تعديلات عام 2015 التي أُدخلت على قانون مكافحة الإرهاب (رقم 94 لعام 2015) وسعت بشكل كبير نطاق تعريف مصطلحيْ "الكيان الإرهابي" و"العمل الإرهابي"، مما أدى إلى انتشار حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وإلى قمع واسع النطاق للحريات الأساسية للمواطنين العاديين. ثم إن تهم الإرهاب الموجهة إلى السيدة علي لا تستند إلى أساس تجريبي أو إثباتي، وهي تشبه تلك التي تستخدمها السلطات في قضايا آلاف المعتقلين الآخرين من أجل ممارسة السيطرة على المجتمع. ففي السنوات التسع الأخيرة، تدهور وضع حقوق الإنسان في مصر إلى مستويات لم يسبق لها مثيل في تاريخ البلاد الحديث، حيث ترتكب الدولة انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء، مع إفلات تام من العقاب بذريعة مكافحة الإرهاب.

7- وحسب المعلومات الواردة، احتُجزت السيدة علي في سجن القناطر للنساء إلى أن تم نقلها إلى سجن العاشر من رمضان في أيار/مايو 2023. ويفيد المصدر بأن سجن القناطر للنساء يشتهر تحديداً بظروف الاحتجاز اللاإنسانية وسوء المعاملة التي تتعرض لها المحتجزات من خلال انتهاك الحق في التحكم في الجسد، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري والضرب والإهانة.

'2' الاعتقال والاحتجاز

8- يفيد المصدر بأنه في الساعة 2 بعد ظهر يوم 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تمت مداهمة منزل السيدة علي وتفتيشه من قبل قوات أمن الدولة وضباط الشرطة، وكان بعضهم يرتدي الزي الرسمي والبعض الآخر يرتدي ملابس مدنية. ولم تقدم السلطات مذكرة تفتيش. وألقى الأفراد التابعون لقوات أمن الدولة والشرطة القبض على السيدة علي أمام أقاربها، دون تقديم مذكرة توقيف أو أي وثائق قانونية تبرر اعتقالها. ويُذكر أن الضباط ادعوا أنهم سيستجوبون السيدة علي لمدة ساعة ثم يطلقون سراحها بعد ذلك مباشرة.

9- ووفقاً للمصدر، اختفت السيدة علي قسراً بعد اعتقالها في مكان احتجاز غير رسمي وسري لمدة ثلاثة أشهر، من 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2021. ورفعت أسرة السيدة علي شكاوى رسمية تطلب فيها معلومات عن مكان وجودها من النائب العام ورئيس مكتب حقوق الإنسان في وزارة الداخلية. وظلت هذه الشكاوى بلا رد حسب المعلومات الواردة. ويُدعى أنها تعرضت خلال اختفائها القسري للتعذيب البدني والنفسي، بما في ذلك الضرب والصعق بالكهرباء. وبالإضافة إلى ذلك، أخضعت السلطات أحد أفراد أسرة السيدة علي المقربين للاختفاء القسري لمدة أسبوع من أجل ممارسة الضغط النفسي عليها. وقد أُخضعت السيدة علي لهذه المعاملة بهدف إرغامها على الاعتراف بتورطها في تمويل جماعات إرهابية.

10- ومثلت السيدة علي لأول مرة أمام النيابة في 18 كانون الثاني/يناير 2021. ويُزعم أن السلطات لم تعترف بفترة اختفائها القسري وسجلت أن اعتقالها حدث في ذلك اليوم. وحسب المعلومات الواردة، اتُّهمت في القضية رقم 810 لسنة 2020 بالانضمام إلى جماعة محظورة وتمويل منظمة إرهابية.

11- ويدعي المصدر أن السيدة علي لم تتمكن من الاتصال بمحام أثناء اختفائها القسري، حتى مثولها الأول أمام النيابة. وقد أعاق ذلك بشكل كبير إمكانية حصولها على مساعدة قانونية فعالة وألقى بظلال من الشك على إمكانية ضمان محاكمة عادلة لها.

12- ويفيد المصدر بأن السيدة علي نُقلت من سجن القناطر للنساء إلى سجن العاشر من رمضان في أيار/مايو 2023. وتمكنت عائلة السيدة علي من زيارتها لأول مرة في 4 شباط/فبراير 2021 في سجن القناطر. وحسب المعلومات الواردة، كانت آخر زيارة تلقتها من عائلتها في 15 حزيران/يونيه 2023.

13- ويفيد المصدر بأن السيدة علي تعاني من آلام شديدة في الغضروف ومن عرق النسا. ومع ذلك، يقال إنها لا تعطى سوى مسكنات الألم ولا يمكنها الحصول على العلاج المناسب. وأثناء احتجازها في سجن القناطر، رفضت إدارة السجن السماح لها بإجراء عملية جراحية على الأوعية الدموية كانت بحاجة إليها. ومن غير المعلوم ما إذا كانت ستتمكن من الخضوع لهذه الجراحة نظرا لنقلها إلى سجن آخر في أيار/مايو 2023.

'3' التحليل القانوني

14- يدفع المصدر بأن اعتقال السيدة علي واحتجازها إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئتين الأولى والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

(أ) الفئة الأولى

15- وفقا للمصدر، إن اعتقال السيدة علي إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى لأنه غير قانوني ولأنها تعرضت للاختفاء القسري.

16- ويدفع المصدر بأن السيدة علي أُلقي القبض عليها دون إطلاعها على مذكرة توقيف أو شرح الأساس القانوني لتوقيفها. ويشير إلى أن المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحظر الاعتقالات التعسفية وأن هذه الاعتقالات تنتهك المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويذكّر بأن المادة 9 من العهد تكرس حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي. وكما بيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35(2014)، فإن الشرط الوارد في المادة 9(2) من العهد والمتعلق بوجوب إبلاغ أي شخص يُعتقل بأسباب هذا الاعتقال لدى وقوعه، ينطبق عموما على جميع أشكال سلب الحرية أيا كان السبب (الفقرة 24). ويذكّر المصدر بأن المبدأ 10 من مجموعة المبادئ

المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ينص على أنه ينبغي إبلاغ كل من يُعتقل، وقت إلقاء القبض عليه، بسبب إلقاء القبض عليه وإبلاغه فوراً بأي تهم توجه إليه. وبالمثل تنص المادة 14(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره بالتهمة أو التهم الموجهة إليه. زد على ذلك أن المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص على حماية حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه، وتشدد على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب وحسب الشروط التي يحددها القانون سلفاً، وعلى وجه الخصوص، أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً.

17- ويؤكد المصدر أن إلقاء القبض على السيدة علي دون أي أمر قضائي ودون توضيح أسباب اعتقالها يشكل انتهاكا لحقها في الحرية والأمن. ويدعي أيضاً أن احتجازها تعسفي لأن الدليل الوحيد الموجود ضد السيدة علي هو اعترافها الذي انتُزع تحت التعذيب.

18- بالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيدة علي تعرضت للاختفاء القسري لمدة ثلاثة أشهر، من 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2021. ويوضّح أن السلطات المصرية تُعرّض الأفراد بشكل منهجي وروتيني للاختفاء القسري. ويزعم أنه عندما مثلت السيدة علي أمام النيابة في 18 كانون الثاني/يناير 2021، لم يُعترف باختفائها القسري. ولا يزال مكان وجود السيدة علي في الفترة من 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2021 غير معلن حتى يومنا هذا.

19- ويذكّر المصدر بأن الحق في عدم الاختفاء القسري هو حق غير قابل للتقييد. ويلاحظ أن المادتين 17 و18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنصان على أنه لا يجوز احتجاز الأشخاص المسلوبة حريتهم إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وخاضعة للمراقبة، وأنه لا يمكن احتجاز أي شخص في أماكن سرية، وأن على الدول الأطراف أن تزوّد أسرة المحتجز ومحاميه بمعلومات دقيقة عن احتجازه.

20- ونتيجة لذلك، يخلص المصدر إلى أن الاختفاء القسري للسيدة علي يشكل انتهاكا لحقها في الحرية وفي الأمان على شخصها. ولذلك، يعتبر المصدر أن احتجازها إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثالثة

21- يدفع المصدر بأن احتجاز السيدة علي إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة لأنها لم تستفد من مساعدة قانونية فعالة، ولأنها تعرضت للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، وانتُهك حقها في محاكمة عادلة.

22- ويذكّر المصدر بأن المبدأ 15 من مجموعة المبادئ ينص على أنه لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد على بضعة أيام. وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32(2007)، أن الحق في الاتصال بمحام يقتضي أن تتاح للمتهم إمكانية الاستعانة بمحام على وجه السرعة. وينبغي أن يتمكن المحامون من مقابلة موكليهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات. وينبغي أيضاً أن يتمكن المحامون من إسداء النصح للمتهمين بجرائم جنائية وتمثيلهم، وذلك وفقاً لآداب المهنة المعترف بها عموماً من دون قيود أو تأثير أو التعرض لضغوط أو لتدخل أي جهة من دون مبررات (الفقرة 34).

23- ويلاحظ المصدر كذلك أن المبدأ 2 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين يكفل الحق في الحصول مساعدة فعالة من مستشار قانوني وينص على أنه من واجب السلطات المختصة أن تكفل

للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم. وينبغي كذلك تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة. وترتبط فعالية التمثيل القانوني ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحق المحتجزين في أن يُمنحوا الوقت اللازم والتسهيلات اللازمة لإعداد وتقديم دفاعهم إلى جانب محاميهم.

24- ويؤكد المصدر أنه لم يُسمح للسيدة علي بتلقي زيارات من محاميها أثناء اختفائها القسري وحُرمت من الزيارات أثناء احتجازها، مما يشكل انتهاكا لحقها في الاتصال بمحاميها وإجراء اتصالات واجتماعات على انفراد معه.

25- وعلاوة على ذلك، يذكّر المصدر بأن المادة 7 من العهد تكرس الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالمثل، تكرس اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق الفرد في عدم التعرض لأي فعل متعمد يمكن أن يسبب ألماً أو معاناة شديدين، سواء على الصعيد الجسدي أو النفسي. فقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة حق مطلق وينطبق في جميع الظروف بصرف النظر عن الجريمة التي يُدَّعى أنّها ارتُكبت ولا يجوز تقييده أبداً، بما في ذلك في أوقات الحرب وأثناء حالات الطوارئ[2]. ويشير المصدر إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية، بما في ذلك التهديدات الإرهابية أو غيرها من الجرائم العنيفة، لتبرير التعذيب أو سوء المعاملة.

26- ويدعي المصدر أن السيدة علي تعرضت للتعذيب البدني والنفسي على أيدي قوات أمن الدولة. وأخفت السلطات قسرا أحد أفراد أسرتها المقربين من أجل ممارسة الضغط النفسي عليها وتعرضت للضرب والصعق بالكهرباء. وتعرضت أيضاً للتعذيب لكي تعترف بتورطها في تمويل جماعات إرهابية.

27- ووفقاً للمصدر، على الرغم من أن اعتراف السيدة علي قد انتُزع تحت التعذيب، فقد قبلته النيابة العامة دليلاً للأمر باحتجاز السيدة علي إلى أجل غير مسمى. وهذا يلقي ظلالاً من الشك على استقلال المحكمة ونزاهتها وحيادها، وهي عناصر تشكل ركائز أساسية للمحاكمة العادلة. فالبيانات التي يتم الحصول عليها تحت الإكراه لا يمكن الاعتماد عليها. بالفعل، تحظر المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة. ويتسم هذا الحظر بأهمية بالغة فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة والحق في عدم تجريم النفس. ويخلص المصدر إلى أن السلطات، بقبولها اعتراف السيدة علي دليلاً على الرغم من أنه انتُزع بالإكراه، تكون قد انتهكت حقها في محاكمة عادلة بموجب المادة 14 من العهد.

28- وبناءً على ذلك، يدفع المصدر بأن احتجاز السيدة علي إجراءٌ تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة.

(ب) ردّ الحكومة

29- أحال الفريق العامل، في 28 تموز/يوليه 2023، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 26 أيلول/سبتمبر 2023، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيدة علي وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازها، إضافة إلى مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات مصر بمقتضى القانون الدولي

(2) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 8.

لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وإضافةً إلى ذلك، دعا الفريق العامل حكومة مصر إلى كفالة السلامة البدنية والعقلية للسيدة علي.

30- وفي 25 أيلول/سبتمبر 2023، ردت الحكومة على البلاغ نافيةً الادعاءات الواردة من المصدر وقدمت تفسيرات للتسلسل الزمني للأحداث وعرضت موقفها القانوني.

31- وتوضح الحكومة أنه تم القبض على السيدة علي بناء على أمر صادر من النيابة العامة بالقبض عليها وتفتيشها هي ومكان إقامتها، على ذمة القضية رقم 865 لسنة 2020، وهي قضية أمن قومي رفيعة المستوى. ووفقاً للحكومة، عُرضت السيدة علي بعد ذلك على النيابة العامة، وهي سلطة قضائية نزيهة ومستقلة تعمل تحت إشراف النائب العام وفقا لأحكام الدستور والقانون.

32- وتؤكد الحكومة أن السيدة علي استُجوبت وفقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية وامتثالا للمعاهدات الدولية التي وقعتها مصر، ولا سيما الفقرتان 2 و3 من المادة 9 من العهد. وقبل الاستجواب، روعيت جميع الضمانات القانونية المكفولة للأفراد الذين يخضعون لهذه الإجراءات. وتدعي الحكومة أن السيدة علي أُبلغت بالتهم الموجهة إليها وأتيحت لها فرصة كاملة لتقديم دفاعها الموضوعي، على النحو المطلوب في المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية.

33- وتؤكد الحكومة أن التهم الموجهة إلى السيدة علي تشمل الانتماء إلى جماعة إرهابية بقصد القيام بأنشطة إرهابية، ونشر الخوف بين المواطنين، والإضرار بالمصلحة العامة، وعرقلة تطبيق القوانين والدستور، وإعاقة مؤسسات الدولة عن أداء واجباتها، والتحريض على الفوضى، وكل ذلك وهي على علم بأهداف الجماعة. وتضيف أن السيدة علي متهمة بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب من خلال تقديم الدعم المالي واستخدام أرباح العديد من الكيانات الاقتصادية لدعم الجماعة الإرهابية. وتنص المادة 12(2) من قانون مكافحة الإرهاب على أن الانضمام إلى المنظمات الإرهابية بأي شكل من الأشكال والمشاركة فيها بأية صورة، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي أو نشر المعلومات أو الترويج لأغراضها العنيفة، يشكل جريمة، وتدفع الحكومة بأن نص القانون يتماشى مع الالتزامات الدولية لمصر فيما يتعلق بتجريم المساعدة على الأنشطة الإرهابية.

34- ووفقاً للحكومة، كفلت النيابة العامة للسيدة علي الحق في تقديم دفاعها والإدلاء بأقوال أثناء التحقيقات، وكان المحامون حاضرين معها أثناء إجراءات التحقيق على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية. وأصدرت النيابة العامة قراراً باحتجازها مؤقتاً ريثما تُستكمل التحقيقات. وفي وقت لاحق، عُقدت جلسات دورية لإعادة النظر في تمديد احتجازها احتياطياً أمام القاضي المختص، أتيحت لها ولدفاعها خلالها فرصة تقديم المرافعات الشفوية وتقديم الطلبات ورفع الاعتراضات، وفقا للإجراءات القانونية وضمن الآجال القانونية المناسبة المنصوص عليها في المواد 134 و142 و143 من قانون الإجراءات الجنائية.

35- وتضيف الحكومة أن قرارات احتجاز السيدة علي السابق للمحاكمة استندت إلى اعتبارات موضوعية واندرجت ضمن ممارسة النيابة العامة سلطاتها التقديرية، بما في ذلك المخاوف من تقويض أعمال التحقيق، مثل التأثير على الضحايا والشهود، والتلاعب بالأدلة والقرائن المادية، وإمكانية عقد اتفاقات مع مجرمين آخرين لتغيير الحقيقة أو التعتيم عليها.

36- وتجادل الحكومة بأن الأمر الذي أصدرته النيابة العامة بإلقاء القبض على السيدة علي يستند إلى أسس قانونية سليمة وفقا للأحكام القانونية. وتفيد بأن السيدة علي عُرضت على النيابة العامة في غضون 24 ساعة من اعتقالها، أي في غضون الفترة القانونية المحددة بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وتدفع الحكومة بأن هذه الوقائع تنفي أي ادعاء بالاختفاء. وتضيف أن قرار احتجاز السيدة علي اتُّخذ

بحضورها هي ومحاميها من قبل سلطة التحقيق المختصة وبعد الاستماع إلى دفاعها، وفقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية (رقم 150 لعام 1950).

37- وتؤكد الحكومة أن أوامر تمديد احتجاز السيدة علي قد صدرت عن القاضي المختص الذي مارس سلطته التقديرية، بعد مداولات مع أعضاء الهيئة المعنية، واستعراض ملف القضية، بما في ذلك الأدلة، وبعد الاستماع إلى النيابة العامة ودفاع السيدة علي. ووفقا للحكومة، فإن هذه الأوامر هي أعمال قضائية، وأي طعن فيها أو تجاهلها يقوض سيادة القانون والأهداف المحددة في الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

38- وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب والحالة الصحية للسيدة علي، تجادل الحكومة بأن النيابة العامة بدأت التحقيقات بفحصها فور عرضها. وتفيد بأن الفحص لم يكشف عن إصابات، وقد نفت السيدة علي وجود أي إصابات غير ظاهرة. وعلاوة على ذلك، لم تقدم السيدة علي ولا دفاعها ولا أقاربها أي شكاوى إلى النيابة العامة بخصوص أي شكل من أشكال الاعتداء. وتدفع الحكومة بأن هذه الوقائع تؤكد الطابع الكيدي للادعاءات المقدمة. وفي هذا السياق، تلاحظ الحكومة أن قانون الإجراءات الجنائية يضع إطاراً قانونياً يحمي الحقوق والحريات. فالقانون الوطني يكفل عدم سقوط الحق بالتقادم في الإجراءات الجنائية، لا سيما في القضايا التي تنطوي على جرائم ضد الحريات الشخصية والسلامة الجسدية والعديد من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لمصر.

39- وتدعي الحكومة أن التقارير الواردة من السلطات المختصة تشير إلى أن الصحة العامة للسيدة علي جيدة ومستقرة، وأن علاماتها الحيوية تقع ضمن النطاقات الطبيعية. وتفيد التقارير بأنها تتلقى كل الرعاية الصحية اللازمة ويمكنها طلب العناية الطبية إذا لزم الأمر. وتلاحظ الحكومة أن السيدة علي محتجزة في سجن القناطر للنساء، وهو مرفق عام يخضع لرقابة وإدارة سلطة السجون ويوفر ظروفاً معيشية مناسبة، بما في ذلك غرفة ذات مساحة كافية، والتهوية، ومرافق صحية مناسبة، ووجبات مناسبة، فضلا عن مكتبة للسجينات.

40- وتدفع الحكومة بأن السيدة علي تتلقى رعاية شاملة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الخدمات الطبية والاجتماعية والثقافية والدينية. وتفيد بأنها تتمتع يوميا بالخروج إلى الهواء النقي وأشعة الشمس لفترات محددة، وفقاً للوائح المعمول بها. ووفقاً للحكومة، لم تُتخذ ضدها أي تدابير تأديبية ويُسمح لها بالمشاركة بانتظام في الأنشطة البدنية والثقافية، شأنها شأن السجينات الأخريات.

41- وتدحض الحكومة الادعاء الذي مفاده أن السيدة علي حُرمت الزيارات الأسرية وتلاحظ أنها تتلقى زيارات منتظمة من أسرتها وأقاربها، سواء أكانت زيارات روتينية أم زيارات في مناسبات خاصة أو زيارات تسمح بها النيابة العامة على وجه التحديد كلما طُلب ذلك. وتؤكد الحكومة أن جميع القرارات التي اتُّخذت بشأن السيدة علي تتماشى مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتشدد على أن ممارسة الحقوق والحريات، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ليست ممارسة مطلقة بل تخضع لقيود يفرضها القانون ضماناً للاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها وحمايتها، وضماناً أيضاً لحفظ النظام العام وحماية المصلحة العامة والأخلاق العامة.

42- وتلاحظ الحكومة أن القضية المرفوعة ضد السيدة علي لا تزال معروضة على السلطة القضائية ولم يصدر أي حكم بعدُ. وتدعي أن السيدة علي لا تزال تمارس حقها في الدفاع عن نفسها ولم تستنفد بعدُ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

43- أُرسل ردّ الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقات إضافية عليه. وقدّم المصدر تعليقاته في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

44- ويؤكد المصدر من جديد أن السيدة علي تعرضت للاختفاء القسري لمدة ثلاثة أشهر، من 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2021، وتعرضت للتعذيب النفسي والجسدي، بما في ذلك الضرب والصعق بالكهرباء، لإجبارها على الاعتراف بتورطها في "تمويل منظمة إرهابية". ويضيف أن أحد أفراد أسرتها المقربين اختفى قسرا لمدة أسبوع للضغط عليها. ويدفع المصدر بأن السلطات انتهكت بذلك المادة 36(1) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على وجوب مثول المشتبه فيهم أمام النيابة في غضون 24 ساعة من إلقاء القبض عليهم، وكذلك المادة 9(2) و(3) من العهد.

45- ويزعم المصدر أن النيابة العامة قبلت الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب باعتبارها الدليل الوحيد والأساس القانوني الوحيد لحبس السيدة علي إلى أجل غير مسمى، في انتهاك للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولحق السيدة علي في محاكمة عادلة وحقها في عدم تجريم نفسها.

46- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المصدر أنه لو كانت هناك أسباب كافية لاستنتاج أن السيدة علي قد انضمت إلى منظمة إرهابية أو مولتها، لكان قد ذُكر اسم المنظمة. ويشير المصدر إلى أنه منذ إدخال تعديلات عام 2015 على قانون مكافحة الإرهاب، وتوسيع نطاق تعريف مصطلح "الكيان الإرهابي" ومصطلح "العمل الإرهابي"، ضاعفت السلطات عدد الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري المنفذة وكثفت حملتها ضد الحريات الأساسية. والاعتقال التعسفي للسيدة علي يندرج ضمن نمط أوسع نطاقاً لسجن المدنيين الأبرياء لبث الخوف ومنع ظهور أي أصوات ناقدة من شأنها أن تهدد أمن الحكومة العسكرية الحالية واستقرارها. وإن تهم الإرهاب الموجهة ضد السيدة علي لا تستند إلى أي أساس تجريبي أو إثباتي وهي مماثلة لتلك المستخدمة ضد آلاف المعتقلين الآخرين في محاولة من الدولة لإظهار القوة والسيطرة بحجة الحفاظ على النظام والأمن.

47- ويشير المصدر إلى أن السيدة علي ستكون قد قضت ثلاث سنوات في الاحتجاز السابق للمحاكمة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2023، في حين أن أحكام القانون الوطني والدولي تنص على فترة لا تتجاوز السنتيْن. وإن أحكام قانون الإجراءات الجنائية المستخدمة لإيداع السيدة علي في الاحتجاز السابق للمحاكمة تسمح للسلطات بإبقاء المحتجزين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تصل إلى سنتين وتترك لهم فرصة ضئيلة أو لا تترك لهم فرصة على الإطلاق للطعن في احتجازهم، في انتهاك صارخ للمواد 9 و10 و11 من العهد، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 54 من الدستور.

48- ويكرر المصدر ادعاءاته الأولية بشأن التعذيب الذي يزعم أن السيدة علي تعرضت له، ولا سيما الضغط النفسي الناجم عن الاختفاء القسري لأحد أفراد أسرتها المقربين.

2- المناقشة.

49- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

50- وعند تحديد ما إذا كان احتجاز السيدة علي هو إجراء تعسفي، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ المقررة في اجتهاداته بشأن طرق تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي

أرادت دحض الادعاءات. ومجرد ادعاء الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية ليس كافياً لدحض ادعاءات المصدر[3].

51- ويدفع المصدر أن احتجاز السيدة علي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. ويشرع الفريق العامل بدوره في دراسة الادعاءات الواردة من المصدر.

(أ) الفئة الأولى

'1' الاعتقال والاحتجاز

52- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا حدثت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى تتعلق بسلب الحرية من دون أي أساس قانوني.

53- يدفع المصدر بأن السيدة علي أُلقي القبض عليها دون إطلاعها على مذكرة توقيف أو شرح الأساس القانوني لتوقيفها. وتدحض الحكومة هذه الادعاءات، وتؤكد أنه تم القبض على السيدة علي بناء على أمر صادر من النيابة العامة بالقبض عليها وتفتيشها هي ومكان إقامتها، على ذمة القضية رقم 865 لسنة 2020. وتضيف الحكومة أن السيدة علي عُرضت بعد ذلك على النائب العام واستُجوبت، امتثالاً للمادة 9(2) من العهد. وتؤكد أن السيدة علي أُبلغت بالتهم الموجهة إليها وأتيحت لها فرصة كاملة لتقديم دفاعها.

54- وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال ليكون سلب الحرية ذا أساس قانوني. بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية.[4] ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر اعتقال (أو وثيقة تعادلهما)[5]. هذا إجراء متأصل في حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وفي مبدأ حظر سلب حريته تعسفاً، وفقاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[6]. وبالإضافة إلى ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن المادة 9(2) من العهد تشترط إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما تنص على وجوب إخطاره على وجه السرعة بأي تهم موجهة إليه.

55- ويبدو أن المعلومات التي قدمها المصدر والحكومة إلى الفريق العامل متناقضة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان قد صدر أمر بالقبض على السيدة علي أو ما إذا كانت أُطلعت على أمر وقت إلقاء القبض عليها.

56- ويذكر الفريق العامل بالطريقة التي يتناول بها المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[7]. وفي هذه القضية، طعنت الحكومة فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات

(3) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(4) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(5) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39. وفي حالات التلبس بارتكاب الجريمة، عادةً ما تكون فرصة الحصول على مذكرة توقيف غير متاحة.

(6) الآراء رقم 2020/6، الفقرة 40؛ ورقم 2020/89، الفقرة 54؛ ورقم 2021/16، الفقرة 45؛ ورقم 2022/25، الفقرة 36.

(7) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

مصـداقية بيّنة. وفي ظل هذه الظروف، يبقى للفريق العامل، فيما يتعلق بمجمل ملابسـات القضـية، أن يجري تقييما لما إذا كانت الحكومة قد أوفت بما عليها.

57- ورواية الأحداث كما سردها المصدر هي أن أفرادا تابعين لقوات أمن الدولة وضباط في الشرطة داهموا في 24 تشـرين الأول/أكتوبر 2020 منزل السـيدة علي وقاموا بتفتيشـه. وعندما أُلقي القبض عليها بحضـور أقاربها، لم تُقدَّم لها مذكرة توقيف أو وثائق قانونية تبرر اعتقالها. وبالإضـافة إلى ذلك، أفيد بأنها لم تحصـل على تفسـير لأسـباب اعتقالها وقت إلقاء القبض عليها. وتوضـح الحكومة أنه تم القبض على السيدة علي بناء على أمر صـادر من النيابة العامة بالقبض عليها وتفتيشها هي ومكان إقامتها، على ذمة القضـية رقم 865 لسـنة 2020، وهي قضـية أمن قومي رفيعة المسـتوى. وفي هذا الصـدد، يلاحظ الفريق العامل التمييز بين إصـــدار أمر بالقبض وإظهاره للمشـــتبه به أو تســـليمه إليه قبل إلقاء القبض عليه. ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن الحكومة لم تعترض على تاريخ إلقاء القبض على الســـيدة علي ولا على الظروف التي تم فيها ذلك. وهي لم تدحض أيضـاً الادعاء الذي مفاده أن السيدة علي لم تُبلغ عند اعتقالها بأسـباب ذلك. وفي هذا الصـــدد، اكتفت الحكومة بالقول إن السـيدة علي أُبلغت بالتهم الموجهة إليها قبل اسـتجوابها. وبخصـوص الوقائع كما عرضـها المصـدر، يميل الفريق العامل إلى قبول الرواية التي قدمها المصدر ومفادها أن السيدة علي لم تُطلع وقت إلقاء القبض عليها على مذكرة توقيف أو أي وثيقة معادلة ولم تُســـلَّم أي مذكرة أو وثيقة أخرى، مما يشـــكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد. ويخلص الفريق العامل كذلك إلى أن السلطات لم تبلغ السيدة علي بأسباب توقيفها لحظة إلقاء القبض عليها، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد.

58- ولذلك، يرى الفريق العامل أن الســـلطات انتهكت المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد.

'2' الاختفاء القسري

59- وفقا للمصـدر، اختفت السيدة علي قسرا بعد اعتقالها في مكان احتجاز غير رسمي وسري لمدة ثلاثة أشهر، من 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2021. ورفعت أسرة السيدة علي شكاوى رسمية تطلب فيها معلومات عن مكان وجودها من النائب العام ورئيس مكتب حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، وظلت هذه الطلبات دون رد. وتجادل الحكومة بأن السـيدة علي مثلت أمام النائب العام في غضـون 24 سـاعة من إلقاء القبض عليها وأن هذا يدحض اختفاءها القسـري. ومع ذلك، لا تقدّم أي معلومات عن مكان وجودها قبل ذلك ولا تدحض على وجه التحديد ادعاء المصـدر بأن السلطات لم تأخذ فترة اختفائها القسري في الاعتبار عند الإبلاغ عن تاريخ اعتقالها.

60- ويذكّر الفريق العامل بأنّ أي إجراء لسـلب الحرية يسـتتبع تعمد رفض الكشـف عن مصـير الأشـخاص المعنيين أو أماكن وجودهم أو الاعتراف باحتجازهم لا يكون قائماً على أسـاس قانوني سـليم مهما كانت الظروف. وهو أيضـاً تعسـفي بطبيعته لأنه يضـع الشـخص خارج حماية القانون، في انتهاك للمادة 16 من العهد والمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[8]. وعدم إخطار الحكومة أسرةَ السيدة علي باعتقالها وبمكان وجودها يتعارض أيضاً مع المبدأ 16(1) من مجموعة المبادئ.

61- وإذ يلاحظ الفريق العامل أن المعلومات المقدمة من الحكومة غير كافية لدحض ادعاءات المصدر أو لتحديد مكان وجود السيدة علي في الفترة من 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2021، فإنه يرى أنها تعرضـــت للاختفاء القســـري خلال تلك الفترة، مما يشـــكل انتهاكاً

(8) الرأي رقم 2020/13، الفقرة 51؛ والرأي رقم 2023/56، الفقرة 92.

للمادة 9(1) من العهد. والاختفاء القسري محظور بمقتضى القانون الدولي، وهو شكل شديد الخطورة من أشكال الاحتجاز التعسفي[9].

62- وتُعد الرقابة القضائية على أي احتجاز ضماناً أساسياً للحرية الشخصية كما أنها ضرورية لضمان شرعية الاحتجاز. ويذكّر الفريق العامل بأن احتجاز الأشخاص في أماكن سرية غير معلنة وفي ظروف غير معلومة لأسرهم ينتهك حقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة أو هيئة قضائية بموجب المادة 9(3) و(4) من العهد.

63- وفي ظل الظروف التي رافقت احتجاز السيدة علي في مكان سري في الفترة من 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2021، يرى الفريق العامل أن السيدة علي لم تتمكن من الطعن في قانونية احتجازها أمام محكمة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) و(4) من العهد، وأنها وُضعت خارج نطاق حماية القانون، مما يشكل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد. وبناء على ذلك، فقد انتُهِك حقها في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

64- ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 9(3) من العهد، تنص على أن يعرض الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية على وجه السرعة أمام قاضٍ. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن 48 ساعة تكفي عادة للوفاء بشرط مثول المعتقل "على وجه السرعة" أمام قاض بعد إلقاء القبض عليه، وأي تأخير أطول من ذلك يجب أن يظل استثنائياً تماماً وأن يكون مبرراً في ظل الظروف السائدة[10].

65- وفي ضوء ما خلص إليه الفريق العامل أعلاه من أن السيدة علي قد تعرضت للاختفاء القسري في الفترة من 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2021، يرى الفريق العامل أنها لم تمثل على وجه السرعة أمام قاض بعد إلقاء القبض عليها، مما يتعارض مع المادة 9(3) من العهد والمبدأ 32 من مجموعة المبادئ.

66- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تثبت أن احتجاز السيدة علي كان قائماً على أساس قانوني. ومن ثم، يُعد احتجازها إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثالثة

67- يدعي المصدر أن سلب السيدة علي حريتَها هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة من حيث إن حقها في محاكمة عادلة قد انتُهك. ويدعي المصدر، على وجه الخصوص، أن السيدة علي لم تستفد من المساعدة القانونية الفعالة التي يقدمها محام وأنها تعرضت للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية.

'1' الاستعانة بمحام

68- يجادل المصدر بأن احتجاز السيدة علي هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة من حيث إنها لم تستفد من المساعدة القانونية الفعالة التي يقدمها محام. ووفقاً للحكومة، كفلت النيابة العامة للسيدة علي الحق في تقديم دفاعها، وكان المحامون حاضرين معها أثناء إجراءات التحقيق على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية.

(9) الآراء رقم 2020/5 ورقم 2020/6 ورقم 2020/11 ورقم 2020/13 ورقم 2020/77 ورقم 2021/38 ورقم 2022/53. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17.

(10) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35(2014)، الفقرتان 32 و33.

69- ويذكّر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد إلقاء القبض عليهم مباشرة، وأن هذه المساعدة ينبغي أن تتاح من دون تأخير[11]. ويعتبر الفريق العامل التمثيل القانوني جانباً جوهرياً من جوانب الحق في محاكمة عادلة. وينبغي أن تتاح المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، ولا سيما في مراحل ما قبل المحاكمة والمحاكمة والاستئناف، من أجل ضمان الامتثال لضمانات المحاكمة العادلة. وأي حرمان من الاتصال بمحام يقوض جوهرياً قدرة الشخص المتهم على الدفاع عن نفسه في أي إجراءات قضائية، ويضعفها إلى حد كبير.

70- والحق في المساعدة القانونية عنصر أساسي من عناصر الحق في محاكمة عادلة، لأنه يكفل احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع على النحو الواجب[12]. ويذكّر الفريق العامل بأن الاستعانة بمحام حق مكرس في المادة 14(3) من العهد وفي المبادئ 11(2) و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقاعدة 61 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومعزّز بموجب المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتكفل المادة 14(3)(ب) من العهد الحق في أن يُعطى كل متهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

71- ويرى الفريق العامل، في ضوء ما خلص إليه أعلاه من أن السيدة علي قد اختفت قسرا عقب إلقاء القبض عليها، أن السلطات انتهكت حقها في الاتصال بمحام فور إلقاء القبض عليها، مما يشكل انتهاكا للمادة 14 من العهد.

'2' التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية

72- يدعي المصدر أن السيدة علي تعرضت أثناء اختفائها القسري للتعذيب البدني والنفسي على أيدي قوات أمن الدولة، بما في ذلك الضرب والصعق بالكهرباء. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السلطات أخضعت أحد أفراد أسرة السيدة علي المقربين للاختفاء القسري لمدة أسبوع من أجل الضغط عليها وإجبارها على الاعتراف بتورطها في تمويل جماعات إرهابية. وتنفي الحكومة ادعاءات التعذيب الجسدي، مشيرةً إلى أن النيابة العامة بدأت التحقيقات باستجواب السيدة علي فور عرضها. ووفقاً للحكومة، لم تلاحظ أي إصابات، ونفت السيدة علي وجود أي إصابات غير ظاهرة، ولم تقدم أي شكوى إلى النيابة العامة تشير إلى أي شكل من أشكال الاعتداء. وتلاحظ الحكومة أيضاً أن قانون الإجراءات الجنائية ينشئ إطاراً قانونياً يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم.

73- ويلاحظ الفريق العامل أن رد الحكومة على ادعاءات التعذيب يركز أساسا على عدم وجود إصابات أو مظاهر جسدية أخرى تدل على حصول اعتداء على جسد السيدة علي. وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بالتعريف الواسع للتعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يشمل "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية" (المادة 1).

(11) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35(2014)، الفقرة 35. و A/HRC/45/16، الفقرات 50-55؛ و A/HRC/48/55، الفقرة 56. انظر أيضاً A/HRC/27/47، الفقرة 13.

(12) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2019/35.

74- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتناول في ردها الادعاءات التي مفادها أن أحد أفراد أسرة السيدة علي المقربين قد تعرض للاختفاء القسري لمدة أسبوع لإرغامها على الاعتراف بالذنب. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن مجرد تأكيد الحكومة أن السيدة علي لم تظهر عليها أي علامات جسدية للتعذيب عند عرضها على النائب العام، وهو ما حدث بعد ما يقرب من ثلاثة أشهر من الاختفاء القسري، لا يكفي في حد ذاته لدحض ادعاءات المصدر ذات المصداقية البينة. ويميل الفريق العامل إلى استنتاج أن الوقائع المعروضة تكشف عن حدوث انتهاك ظاهر الوجاهة للحظر المطلق لإساءة المعاملة والتعذيب.

75- وينبغي حماية المحتجزين من أي ممارسات تنتهك حقهم في عدم التعرض لأي فعل يمكن أن يسبب آلاماً أو معاناة شديدة، سواء أكانت جسدية أو عقلية، تلحق بشخص ما عمداً. وهذا منصوص عليه بوضوح في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشير لجنة مناهضة التعذيب إلى أن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة حق مطلق. وهو حق ينطبق في جميع الظروف، ولا يجوز تقييده أبداً، حتى في أوقات الحرب أو حالات الطوارئ. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية على الإطلاق، بما في ذلك التهديدات الإرهابية أو غيرها من الجرائم العنيفة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وينطبق بغض النظر عن الجريمة التي يتهم الشخص المعني بارتكابها. ويرى الفريق العامل أن التعذيب لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فحسب، بل يقوض أيضاً قدرة الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم ويعوق ممارستهم حقهم في محاكمة عادلة، ولا سيما في ضوء الحق في قرينة البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد والحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد.

76- وقد سبق أن قال الفريق العامل إن الاعترافات المدلى بها في غياب تمثيل قانوني لا تعد دليلاً مقبولاً في الدعاوى الجنائية. ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بأن استخدام الاعتراف المنتزع عن طريق سوء المعاملة في أي إجراءات لا يزال أمراً محظوراً بموجب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمبدأ 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويجعل الإجراءات برمتها غير نزيهة تلقائياً، بصرف النظر عما إذا كانت هناك أدلة أخرى متاحة تدعم الحكم[13].

77- وفي ضوء ما تقدم، يجد الفريق العامل أن حق السيدة علي في قرينة البراءة المكفول بموجب المادة 14(2) من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحقها في عدم إجبارها على الاعتراف بالذنب المكفول بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد قد انتُهكا، وانتُهك كذلك المبدأ 21 من مجموعة المبادئ الذي يحمي الشخص المحتجَز من تجريم نفسه أو الإدلاء باعترافات بالإكراه.

78- لذا، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيدة علي في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة تبلغ من الخطورة حداً يجعل سلبها حريتها إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(ج) ملاحظات ختامية

79- يعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء ادعاءات المصدر بشأن الظروف السائدة في سجن القناطر للنساء، بما في ذلك انتهاك حق السجينة في التحكم في جسدها من خلال تفتيش الجسد العاري، والضرب والإهانات، والاكتظاظ، وعدم الحصول على الخدمات الطبية والصحية. ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة لكي يذكِّر الحكومة بالتزامها بموجب المادة 10 من العهد بمعاملة جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم معاملةً إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان. وكما ذكر الفريق العامل في مداولته

(13) الآراء رقم 2012/43، الفقرة 51؛ ورقم 2015/34، الفقرة 28؛ ورقم 2018/52، الفقرة 79(ط)؛ ورقم 2019/32، الفقرة 43؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/73، الفقرة 91. انظر أيضاً الآراء رقم 2016/48 ورقم 2017/3 ورقم 2017/6 ورقم 2017/29 ورقم 2018/39.

رقم 12 بشأن النساء المسلوبة حريتهن، يرى أن ظروف الاحتجاز قد تؤثر تأثيرا شديدا وسلبيا في ظروف معينة على قدرة المرأة على الطعن في قانونية احتجازها والمشاركة في الدفاع عن نفسها، مما يشكل انتهاكا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع والحق في محاكمة عادلة[14]. وعلاوة على ذلك، يذكّر الفريق العامل بأنه وفقا لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، يجب أن تؤخذ الاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى ضمان التقيد الصارم بهذه القواعد في جميع أماكن سلب المرأة حريتها في مصر.

80- وعلاوة على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بشواغل المصدر بشأن صحة السيدة علي وادعاءاته بأن السيدة علي لا تتلقى الرعاية والعلاج المناسبيْن، وهو ما تنفيه الحكومة. ويشدد الفريق العامل على قواعد نيلسون مانديلا، لا سيما القواعد 1 و24 و27 و118، التي تقتضي معاملة جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة باعتبارهم بشراً، بما في ذلك تمتيعهم بنفس معايير الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع.

81- وبالإضافة إلى ذلك، يعرب الفريق العامل عن استيائه إزاء ادعاء المصدر الخطير، الذي لم تتناوله الحكومة، ومفاده أن السلطات أخضعت أحد أفراد أسرة السيدة علي المقربين للاختفاء القسري لمدة أسبوع من أجل ممارسة ضغط عليها. ويؤكد الفريق العامل من جديد أن الاختفاء القسري محظور بموجب القانون الدولي ويمثل شكلاً خطيرا بوجه خاص من أشكال الاحتجاز التعسفي، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لحق الشخص في الحرية والأمان على شخصه.

82- ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الرأي ليس سوى واحد من آراء أخرى عديدة أصدرها في السنوات الأخيرة وخلص فيها إلى إخلال الحكومة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[15]. ويساور الفريق العامل القلق لأن ذلك يشير إلى وجود مشكلة منهجية تتعلق بالاحتجاز التعسفي في مصر، وهو أمر قد يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، إن استمر كذلك. ويذكّر الفريق العامل بأن السجن على نطاق واسع أو بصورة ممنهجة أو بشكل آخر من الأشكال الشديدة من سلب الحرية التي تنتهك قواعد القانون الدولي، سجنٌ قد يبلغ، في ظروف بعينها، حد الجرائم ضد الإنسانية[16]. وقد سبق أن لمّح الفريق العامل إلى هذا الاحتمال في آرائه السابقة المتعلقة بمصر[17].

3- القرار

83- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة سلوى حسن سالم علي حريتها، إذ يخالف المواد 3 و6 و8 و9 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في جملة صكوك أخرى، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

(14) A/HRC/48/55، المرفق، الفقرة 22.

(15) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2016/6، ورقم 2016/7، ورقم 2016/41، ورقم 2016/42، ورقم 2016/54، ورقم 2016/60، ورقم 2017/30، ورقم 2017/78، ورقم 2017/83، ورقم 2018/26، ورقم 2018/27، ورقم 2018/47، ورقم 2018/63، ورقم 2018/82، ورقم 2018/87، ورقم 2019/21، ورقم 2019/29، ورقم 2019/41، ورقم 2019/42، ورقم 2019/65، ورقم 2019/77، ورقم 2020/6، ورقم 2020/80، ورقم 2021/45، ورقم 2021/79، ورقم 2021/83، ورقم 2022/23، ورقم 2022/34، ورقم 2022/53، ورقم 2022/60، ورقم 2023/31، ورقم 2023/40.

(16) A/HRC/13/42، الفقرة 30. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/51، الفقرة 57؛ ورقم 2017/56، الفقرة 72؛ ورقم 2022/53، الفقرة 95.

(17) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2016/60، الفقرة 27؛ ورقم 2018/26، الفقرة 81؛ ورقم 2018/27، الفقرة 83؛ ورقم 2019/29، الفقرة 69؛ ورقم 2019/65، الفقرة 87؛ ورقم 2020/79، الفقرة 49؛ ورقم 2022/53، الفقرة 95؛ ورقم 2023/12، الفقرة 107؛ ورقم 2023/20، الفقرة 85؛ ورقم 2023/26، الفقرة 94؛ ورقم 2023/70، الفقرة 102.

84- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة علي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

85- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة علي ومنحها حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

86- ويحثّ الفريق العامل حكومة مصر على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة علي حريتها تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

87- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

88- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة علي وفي أيّ تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيدة علي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة علي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

89- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

90- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

91- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[18].

[اعتُمد في 22 آذار/مارس 2024]

(18) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.